12 March 2019
Arabic
Original: English

اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٢٠

الدورة الثالثة

نيويورك، ٢٩ نيسان/أبريل – ١٠ أيار/مايو ٢٠١٩

نزع السلاح النووي

ورقة عمل مقدمة من جمهورية إيران الإسلامية

١ – إن الأسلحة النووية متفردة في قوتها التدميرية. فهي تتسبب في معاناة إنسانية لا توصف. والآثار المترتبة على أي استعمال لتلك الأسلحة هي آثار عشوائية تستحيل السيطرة عليها. والترسانات الموجودة من الأسلحة النووية وحدها أكثر من كافية للفتك بكل حياة على الأرض. ولا يزال هناك من تلك الأسلحة نحو ١٥ ٠٠٠ قطعة، منها الآلاف في حالة تأهب قصوى أو تنطبق عليه العقائد النووية التي تأخذ بفكرة ”المبادأة باستعمال الأسلحة النووية“. ويمكن للصراع النووي أن يقضي على حضارتنا. وبالتالي، فإن الأسلحة النووية الموجودة لدى الدول الأطراف الحائزة للأسلحة النووية تشكل أكبر تهديد عالمي للسلم والأمن الدوليين ولبقاء البشرية.

٢ – ولإزالة الخطر الناشئ عن وجود الأسلحة النووية الذي يهدد بالقضاء على الجنس البشري، اعترف المجتمع الدولي منذ أمد طويل بأنه لا يوجد بديل عن المضي قدما في نزع السلاح النووي والإزالة الكاملة للأسلحة النووية، بوصف ذلك الضمان المطلق الوحيد لعدم استخدامها أو التهديد باستخدامها. وانطلاقا من هذا الاقتناع، لا تمثل معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية غاية في حد ذاتها، وإنما وسيلة لتحقيق غاية، هي التوصل لنزع السلاح النووي. وهذا يعني أن حتى هدف عدم انتشار الأسلحة النووية يستمد شرعيته من الهدف الأكبر المتمثل في نزع السلاح النووي.

٣ – فالدول الأطراف في المعاهدة لم تكتف بأن تعلن، في ديباجة المعاهدة، عن نيتها اتخاذ التدابير الفعالة اللازمة في سبيل نزع السلاح النووي، وأن تحث على ”تعاون جميع الدول لبلوغ هذا الهدف“، ولكن تعهد كل منها، بموجب المادة السادسة، ”بمواصلة إجراء المفاوضات اللازمة بحسن نية بشأن التدابير الفعالة المتصلة بوقف سباق التسلح النووي في موعد مبكر وبنزع السلاح النووي“. فنزع السلاح النووي يصب في صالح كفالة الأمن الحقيقي والمستقبل السلمي لجميع أمم وشعوب العالم.

الرجاء إعادة استعمال الورق

٤ - وقد خلصت بالإجماع محكمة العدل الدولية، في الفتوى التي أصدرتها في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٦ بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، إلى ''وجود التزام بالسعي، بحسن نية، إلى إجراء مفاوضات تفضي إلى نزع السلاح النووي بجميع جوانبه في ظل رقابة دولية صارمة فعالة، وبالوصول بهذه المفاوضات إلى نتيجة''. ولقد أكدت هذه الفتوى بشكل لا لبس فيه الالتزام القانوني الواقع على الدول الحائزة للأسلحة النووية فيما يتعلق بنزع السلاح النووي.

٥ - وحسب ما خلصت إليه بالإجماع محكمة العدل الدولية في فتواها المؤرخة ٨ تموز/يوليه ١٩٩٦، ''تتجاوز فحوى هذا الالتزام القانوني مجرد الالتزام ببذل العناية؛ فالالتزام المقصود هنا هو التزام بتحقيق نتيجة محددة - ألا وهي نزع السلاح النووي بجميع جوانبه - من خلال اتباع مسلك معين، هو إجراء مفاوضات بشأن هذه المسألة بحسن نية''. وأعيد التأكيد في الوثيقة الختامية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠ على الطابع غير المشروط الذي يتسم به الالتزام بنزع السلاح النووي بموجب المادة السادسة.

٦ - ولقد خلص مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها في عام ١٩٩٥، في مقرره رقم ٢، إلى أنه ''ينبغي العمل بعزم على الوفاء بالتعهدات المتعلقة بنزع السلاح النووي الواردة في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية''. واتفق في مؤتمر استعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠ على ١٣ خطوة عملية لتنفيذ المادة السادسة من المعاهدة، وشملت تلك الخطوات ''تعهد الدول الحائزة للأسلحة النووية تعهدا قاطعا بإزالة ترساناتها النووية بالكامل، الأمر الذي يؤدي إلى نزع السلاح النووي، الملزمة به جميع الدول الأطراف بموجب المادة السادسة''. واتفق مؤتمر استعراض المعاهدة عام ٢٠١٠ على ''خطة عمل لنزع السلاح النووي'' تتألف من ٢٢ نقطة، و ''تشمل خطوات عملية نحو الإزالة التامة للأسلحة النووية''.

٧ - على الرغم من أن هناك فيما يتعلق بنزع السلاح النووي والالتزامات المقطوعة في سياق مؤتمرات الأطراف لاستعراض المعاهدة التزاما قانونيا صريحا عمره ٤٩ عاما بإحراز تقدم في تنفيذ المادة السادسة، فإن الهدف من تلك المادة لم يتحقق بعد.

٨ - فرغم أن المعاهدة تلزم جميع الأطراف بإجراء مفاوضات بحسن نية بشأن نزع السلاح النووي، فإن تلك المفاوضات لم تتم قط على مدى عمر المعاهدة الذي يبلغ ٤٩ عاما. والدول الأطراف في المعاهدة، الحائزة للأسلحة النووية، بعدم قيامها فعليا بإجراء مفاوضات بحسن نية بشأن التدابير الفعالة المتصلة بوقف سباق التسلح النووي في موعد مبكر وبنزع السلاح النووي، أو بالمشاركة في مفاوضات من هذا النوع، إنما انتهكت، ولا تزال تنتهك، الواجب القانوني المترتب عليها بأن تفي بالتزاماتها بموجب المعاهدة بحسن نية. وبالتالي، فإن تحقيق الهدف المتمثل في نزع السلاح النووي يبدو أمرا بعيد المنال اليوم كما كان في عام ١٩٧٠، عندما دخلت المعاهدة حيز النفاذ، أو حتى أبعد. وقد أدى استمرار هذا الوضع إلى تقويض ثقة وطمأنينة الدول غير الحائزة للأسلحة النووية في المعاهدة وقدرتها على تحقيق الوعد بنزع السلاح النووي.

٩ - وتنفيذ المادة السادسة من المعاهدة أمر أساسي من أجل الحفاظ على المعاهدة ومصداقيتها. والاحتفاظ بالأسلحة النووية إلى أجل غير مسمى أمر غير قانوني يتنافى مع موضوع وغرض المعاهدة.

١٠ - وينبغي أن تولى الأولوية القصوى في مؤتمر استعراض المعاهدة عام ٢٠٢٠ لاتخاذ تدابير عاجلة وفعالة تهدف إلى نزع السلاح النووي والإزالة التامة للأسلحة النووية. وينبغي أن يدعو المؤتمر إلى الامتثال العاجل للالتزامات القانونية والوفاء بالالتزامات المتعلقة بنزع السلاح النووي.

١١ - وتتحمل الدول الحائزة للأسلحة النووية، ولا سيما تلك التي تمتلك أهم الترسانات النووية، المسؤولية الرئيسية عن تحقيق نزع السلاح النووي. وللإرادة السياسية لتلك الدول ولسياساتها النووية تأثير حاسم على آفاق نجاح المعاهدة أو فشلها في تحقيق هدف نزع السلاح النووي.

١٢ - والسياسة النووية للولايات المتحدة، المعروفة باسم ''استعراض الوضع النووي''، تتعارض تماما وبشكل أساسي مع الالتزامات الواقعة عليها بموجب المعاهدة وتعهداتها في سياق مؤتمرات استعراض المعاهدة. وهي تشدد على فائدة الاحتفاظ بالأسلحة النووية إلى أجل غير مسمى؛ وتدعو إلى البدء باستخدام هذه الأسلحة؛ وتهدد باستخدامها ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية؛ وتنتهج تطوير أنواع جديدة من الأسلحة النووية المنخفضة العائد. وتنتهك السياسات النووية للولايات المتحدة الإجراء ١ من خطة العمل التي اتفق عليها مؤتمر استعراض المعاهدة عام ٢٠١٠ الذي ينص على أن تلتزم الدول الأطراف كافة باتباع سياسات تتوافق تماما مع أحكام المعاهدة ومع الهدف المتمثل في إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية.

١٣ - وقد زادت بعض الدول الحائزة للأسلحة النووية بشكل خطير من اعتمادها على الأسلحة النووية ووسعت دور هذه الأسلحة في إطار مفاهيمها وعقائدها العسكرية، في انتهاك للالتزامات التي تعهدت بها في مؤتمري استعراض المعاهدة في عامي ٢٠٠٠ و ٢٠١٠ بشأن تقليص دور وأهمية الأسلحة النووية في عقائدها وسياساتها العسكرية والأمنية. فعلى سبيل المثال، لا تزال الولايات المتحدة تصر على أن ردع الهجمات النووية ليس الغرض الوحيد أو المهمة الوحيدة لأسلحتها النووية وتهدد باستخدامها ليس فقط ضد الدول الحائزة للأسلحة النووية، بل أيضا ضد الدول غير الحائزة لتلك الأسلحة.

١٤ - وتنخرط بعض الدول الحائزة للأسلحة النووية في مشاريع لتحديث الأسلحة النووية على نطاق واسع. وهي تعكف أيضا على استحداث أنواع جديدة من تلك الأسلحة لأداء مهام عسكرية جديدة. فعلى سبيل المثال، تعتزم الولايات المتحدة إنفاق ١،٢ تريليون دولار خلال ٣٠ عاما على تعزيز ترسانتها النووية وتحديثها بصورة هائلة. ومن شأن هذا التحديث والتعزيز للأسلحة النووية في الأجل الطويل أن يشكلا عقبة خطيرة تعرقل عملية نزع السلاح النووي.

١٥ - ووقف تشغيل الأسلحة النووية في عملية التخفيضات الأحادية أو الثنائية أمر يختلف عن نزع السلاح النووي. فمعظم الرؤوس الحربية القابلة للتخفيض إنما اكتفي بنقلها من حالة التأهب التشغيلي إلى فئات مختلفة كفئة الاحتياطي أو الخمول أو الطوارئ، وذلك لأن الاتفاقات المعنية، بما فيها معاهدة تخفيض الأسلحة الاستراتيجية، لم تكتف بعدم اشتراط تدمير الرؤوس الحربية، وإنما تجاهلت أيضاً الرؤوس الحربية غير الاستراتيجية وغير المنشورة. وبالتالي، فإن معظم الرؤوس الحربية النووية التي صنعت منذ عام ١٩٤٥، والتي يزيد عددها على ٠٠٠ ١٢٥ رأس، لا يزال موجودا. ومعنى ذلك أن مبدأ اللارجعة، الذي اتفق عليه في المؤتمرات المتتالية لاستعراض المعاهدة، لم يطبق على تخفيضات الأسلحة المذكورة.

١٦ - ولذلك، فإن إجراء تخفيضات في عدد الأسلحة النووية لم يؤد إلى انخفاض في قوتها التدميرية وطاقتها بالمقارنة بما كان موجودا في فترة الحرب الباردة. إن وحدة الطاقة التفجيرية للأسلحة النووية زادت

من كيلو طن إلى ميغا طن، من خلال الاستعاضة عن القنابل الذرية بالقنابل الهيدروجينية الأكثر تدميراً من سالفتها بآلاف المرات. ونتيجة لذلك، فإن معظم الأسلحة النووية الموجودة من شأنها أن تنفجر بقوة تتراوح تقريبا ما بين ٨ أضعاف و ١٠٠ ضعف القنبلتين اللتين ألقيتا على مدينتي هيروشيما وناغازاكي.

١٧ - والأسلحة النووية غير الاستراتيجية (التعبوية) أسلحة مصممة للحالات الطارئة في ساحات القتال. ولذلك، فإن احتمال استخدامها أكبر بكثير من الأسلحة النووية الاستراتيجية. ومما يبعث على القلق الشديد أن تطوير أنواع جديدة من هذه الأسلحة لا يزال مستمرا دون هوادة، مما يزيد احتمال ومخاطر استخدامها. وتؤكد خطة عمل عام ٢٠١٠ المتعلقة بنزع السلاح النووي ''ضرورة قيام الدول الحائزة للأسلحة النووية بتخفيض وإزالة أسلحتها النووية بجميع أنواعها''. وكذلك، وبمقتضى خطة العمل المذكورة، ''تلتزم الدول الحائزة للأسلحة النووية ببذل مزيد من الجهود لتخفيض الأسلحة النووية بجميع أنواعها وإزالتها في نهاية المطاف''. وحتى الآن، فإن الدول الحائزة للأسلحة النووية لم تتقيد بهذا الالتزام.

١٨ - وينبغي لمؤتمر استعراض المعاهدة عام ٢٠٢٠، مع مراعاة الجمود الحالي في تنفيذ الالتزامات والتعهدات المتعلقة بنزع السلاح النووي، وتماشيا مع الإجراء ٥ من خطة عمل عام ٢٠١٠ المتعلقة بنزع السلاح النووي، الذي تقرر بموجبه أن يجري النظر، خلال مؤتمر الاستعراض اللاحق، في ''الخطوات التالية من أجل التنفيذ الكامل للمادة السادسة''، أن يتخذ قرارات ملموسة بشأن نزع السلاح النووي، بغرض إنهاء الإحباط الذي يزداد عمقا لدى الدول غير الحائزة للأسلحة النووية، والحيلولة دون استمرار تقويض مصداقية المعاهدة، وإنهاء الأوضاع التي تنال من فعالية هذا الصك الهام.

١٩ - وتحقيقا لهذه الغاية، فإن اللجنة التحضيرية لمؤتمر استعراض المعاهدة عام ٢٠٢٠ ينبغي أن توصي، في دورتها الثالثة، بما يلي:

(أ) إدراك الخطر الشديد لاستمرار وجود الأسلحة النووية؛

(ب) الإعراب عن بالغ القلق إزاء النتائج الإنسانية الكارثية التي ستترتب على أي استخدام للأسلحة النووية،

(ج) الاعتراف بأن تنفيذ الالتزامات المقررة بموجب المادة السادسة من المعاهدة ليس مشروطا؛

(د) إعادة تأكيد الدول الحائزة للأسلحة النووية على أن لديها التزاما قاطعا بتحقيق إزالة ترساناتها النووية بالكامل، بما يفضي إلى نزع السلاح النووي؛

(هـ) إعادة تأكيد استمرار صلاحية الالتزامات المتعلقة بنزع السلاح النووي المتفق عليها في مؤتمرات استعراض المعاهدة السابقة؛

(و) تأكيد الضرورة الملحة لأن تعمل الدول الحائزة للأسلحة النووية بعزم على الوفاء بالالتزامات في مجال نزع السلاح النووي المتفق عليها في الوثيقتين الختاميتين لمؤتمري استعراض المعاهدة لعامي ٢٠٠٠ و ٢٠١٠؛

(ز) الإعراب مجددا عن بالغ الأسف والقلق إزاء عدم إحراز تقدم من جانب الدول الحائزة للأسلحة النووية في إزالة ترساناتها النووية بالكامل، وفقا لالتزاماتها القانونية المتعددة الأطراف ذات الصلة؛

(ح) التأكيد مجددا على أن تنفيذ المادة السادسة من المعاهدة أمر أساسي من أجل الحفاظ على المعاهدة ومصداقيتها؛

(ط) التشديد على أن استمرار عدم الامتثال للالتزامات المتعلقة بنزع السلاح النووي يمثل أخطر تحد لاستمرارية المعاهدة؛

(ي) التزام جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية بالإعلان في الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض المعاهدة بأنها لا تنوي أن تحتفظ بأسلحتها النووية إلى أجل غير مسمى يتنافى مع موضوع وغرض المعاهدة؛

(ك) التزام جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية بالامتناع عن انتهاج سياسات تتعارض مع التزاماتها بموجب المادة السادسة من المعاهدة؛

(ل) التزام جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية بأن توقف بشكل كامل وفوري جميع الخطط الرامية إلى تحسين وتجديد ما لديها حاليا من أسلحة نووية ووسائل إيصالها، واستحداث أنواع جديدة من منظومات الأسلحة النووية ووسائل إيصالها، وإنشاء أي مرافق جديدة لتطوير ونشر وإنتاج الأسلحة النووية ووسائل إيصالها، في الداخل والخارج؛

(م) التزام جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية بوقف نشر الأسلحة النووية خارج أراضيها؛

(ن) الالتزام بتطبيق مبادئ الشفافية واللارجعة والقابلية للتحقق في تخفيضات الأسلحة النووية؛

(س) الالتزام بإجراء تخفيضات كبيرة ويمكن التحقق منها في الأسلحة النووية غير الاستراتيجية وإلغائها، كجزء من عملية السعي إلى تحقيق أهداف المادة السادسة؛

(ع) الالتزام ببدء المفاوضات العاجلة والإسراع بإبرام اتفاقية شاملة للأسلحة النووية باعتبارها مسألة ذات أولوية قصوى في مؤتمر نزع السلاح.